

القانون رقم (8) لسنة 2014 م

بشأن حل دار الإفتاء الليبية

مجلس النواب

بعد الاطلاع :-

- على الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 03 / أغسطس / 2011م وتعديلاته .
- وعلى القانون رقم (10) لسنة 2014م بشأن انتخابات مجلس النواب في المرحلة الانتقالية .
- وعلى القانون رقم (15) لسنة 2012 م بشأن دار الإفتاء الليبية .
- وعلى ما خلص إليه مجلس النواب في اجتماعه العادي الرابع والعشرين المنعقد يوم الأحد بتاريخ 09/11/2014 م.

صدر القانون الآتي :

المادة الأولى

تحل دار الإفتاء الليبية وتؤول اختصاصاتها الواردة بالفقرات (الأولى ، الثانية ، الثالثة) بالمادة الثانية إلى الهيئة العامة للأوقاف والشؤون الإسلامية .

المادة الثانية

تؤول الأموال الثابتة والمنقولة لدار الإفتاء إلى الخزانة العامة بعد جردها وتصفيتها من قبل لجنة تشكل من الحكومة المؤقتة .



المادة الثالثة

يعود رئيس وأعضاء مجلس دار الإفتاء إلى أعمالهم السابقة كل حسب وظيفته .

المادة الرابعة

يعلم بأحكام هذا القانون من تاريخ صدوره ويلغى كل حكم يخالفه وينشر في الجريدة الرسمية .

مجلس النواب



صدر في مدينة طبرق.
بتاريخ : ٢٢ / جمادى الأولى / ١٤٣٦ م
الموافق : ١٥ / ديسمبر / ٢٠١٤ م
ج.د. أسامة الشعافى .